جلسة ٢٦ من يونيه سنة ٢٠٠٠

برئاسة السيد المستشار/ محمد مصباح شرابية نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين/ سعيد غريانى، عبدالحميد الحلفاوى، حسن حسن منصور وناجى عبد اللطيف نواب رئيس المحكمة.

(١٥٨)

الطعن رقم ٥٠٩ لسنة ٦٥ القضائية «أحوال شخصية»

أحوال شخصية «المسائل المتعلقة بالمسلمين : تطليق : دعوى الأحوال الشخصية (الإثبات فيها)». إثبات «البينة». حكم «عيوب التدليل: الفساد، الخطأ». نقض «أثر نقض الحكم».

الشهادة. الأصل فيها. وجوب معاينة الشاهد محل الشهادة بنفسه. الشهادة بالتسامع فى التطليق. غير جائزة. استناد الحكم المطعون فيه عليها فى قضائه بالتطليق. خطأ وفساد فى الاستدلال موجب للنقض . أثره. التزام محكمة النقض بالفصل فى الموضوع. م ٣/٦٣ ق ١ لسنة ٢٠٠٠. علة ذلك.

المقرر – فى قضاء هذه المحكمة – أن الأصل فى الشهادة وجوب معاينة الشاهد محل الشهادة بنفسه فلا يجوز أن يشهد بشئ لم يعاينه عيناً أو سماعاً فى غير الأحوال التى تصح فيها الشهادة بالتسامع وليس من بينها الشهادة فى التطليق. لما كان ذلك، وكان البين من الأوراق أن شاهدى المطعون ضدها لم يشاهدا وقائع الضرر التى وردت بأقوالهما، إذ قررا أنهما علما بها منها، فتكون شهادتهما سماعية لا تقبل فى دعوى التطليق، وإذ عول الحكم المطعون فيه عليها فى قضائه، فإنه يكون معيباً بفساد فى الاستدلال جره إلى الخطأ فى تطبيق القانون، بما يوجب نقضه.

وحيث إن الحكم المطعون فيه صادر بالتطليق، فيتعين الفصل فى الموضوع عملاً بالفقرة الثالثة من المادة ٦٣ من القانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠.

المحكمة

بعد الاطلاعَ على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة، وبعد المداولة.

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية.

وحيث إن الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق - تتحصل فى أن المطعون ضدها أقامت الدعوى رقم ٢٤٠٩ لسنة ١٩٩٣ كلى أحوال شخصية شمال القاهرة على الطاعن بطلب الحكم بتطليقها عليه بائناً، وقالت بياناً لدعواها، إنها زوج له وأنه تزوج بأخرى وهجرها ولم ينفق عليها، ومن ثم أقامت الدعوى، أحالت المحكمة الدعوى إلى التحقيق، وبعد أن سمعت شهود الطرفين، حكمت بتاريخ ١٩٩٤/١١/٢٨ برفض الدعوى، استأنفت المطعون ضدها هذا الحكم بالاستئناف رقم ٢٠٠٤ لسنة ١١١ ق القاهرة، وبتاريخ ١٩٩٥/٧/١٣ قضت المحكمة بإلغاء الحكم المستأنف وتطليق المطعون ضدها على الطاعن طلقة بائنة، طعن الطاعن في هذا الحكم بطريق النقض، وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى بنقض الحكم، عُرض الطعن على المحكمة فى غرفة مشورة فحددت جلسة لنظره، وفيها التزمت النيابة رأيها.

وحيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه الفساد فى الاستدلال، وفى بيان ذلك يقول، إن الحكم استند فى قضائه بتطليق المطعون ضدها عليه إلى أقوال شاهديها التى جاءت سماعية وهى غير مقبولة شرعاً.

وحيث إن هذا النعى فى محله، ذلك بأن - من المقرر فى قضاء هذه المحكمة - أن الأصل فى الشهادة وجوب معاينة الشاهد محل الشهادة بنفسه فلا يجوز أن يشهد بشئ لم يعاينه عيناً أو سماعاً فى غير الأحوال التى تصح فيها الشهادة بالتسامع وليس من بينها الشهادة فى التطليق. لما كان ذلك، وكان البين من الأوراق أن شاهدى المطعون ضدها لم يشاهدا وقائع الضرر التى وردت بأقوالهما، إذ قررا أنهما علما بها منها، فتكون شهادتهما سماعية لا تقبل فى دعوى التطليق، وإذ عول الحكم المطعون فيه عليها فى قضائه، فإنه يكون معيباً بفساد فى الاستدلال جره إلي الخطأ فى تطبيق القانون، بما يوجب نقضه دون حاجة لبحث باقى أسباب الطعن.

وحيث إن الحكم المطعون فيه صادر بالتطليق، فيتعين الفصل فى الموضوع عملاً بالفقرة الثالثة من المادة ٦٣ من القانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠، وإذ أخفقت المطعون ضدها فى إثبات دعواها فإن المحكمة تقضى فى الاستئناف رقم ٢٠٠٤ لسنة ١١١ ق القاهرة بتأييد الحكم المستأنف.